

«وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانَ»

الدعاء في العشرين وأخواته

مال م يكن نذراً أو وجهاً
على نفسه.

بالنسبة للاعتكاف سنة
في كل وقت، ولولحظة،
فيدخل المعتكف إلى المسجد
في أي وقت شاء ويخرج في
أي وقت شاء، أما بالنسبة
للاعتكاف في العشر
الأخيرة من رمضان فيدخل
المعتكف إلى المسجد بعد
صلوة الصبح ويخرج بعد
غروب شمس آخر يوم من
رمضان وهو قول الإمام
أحمد، وسيأتي الدليل على
صحة هذا القول في حديث
عائشة رضي الله عنها عند
البخاري وغيره، وقيل:
يدخل قبل غروب شمس
يوم العشرين من رمضان،
ويخرج بعد غروب شمس
ليلة العيد وهو قول مالك
ابن أنس وسفيان الثوري.
فدخوله قبل غروب الشمس
ليتحقق كمال الليلة،
وخروجه بعد الغروب
ليتحقق كمال النهار.

شروط الاعتكاف

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلي:

- 1 - الإسلام: فلا يصح من كافر، لأنه من فروع الإسلام، والكافر لا يقبل منه عمل مادام على كفره.
- 2 - العقل: فلا يصح الاعتكاف من مجنون أو صغير غير مميز، لأنه لا بد فيه من نية، والمجنون والصغير لا يدركان ذلك العذر.

3 - المسجد: فلا بد ان يكون الاعتكاف في مسجد، ولا يصح في غير المسجد.

4 - النية: فلا يصح من غير نية، لأنه عبادة والعبادة لا بد فيها من نية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» [متافق عليه].

5 - الطهارة الكبرى: فلا يجوز للمعتكف أن يدخل المسجد وهو جنب إلا عبر سبيل فقط، أما أن يعتكف ويلزمه المسجد وهو جنب فلا يجوز بل ذلك محرم عليه، فلا بد من الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس من أجل المكث في المسجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» [آخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وضعفه الألباني في تمام الملة 118].

6 - إذن الزوج للزوجة: فكم إذا أتت المرأة لاقرئ

لهم إِنَّ امْرَأَهُ لَا تَصُومُ
تَطْوِعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا،

فكتك الاعتكاف لا تعتكف
إلا بإذنه، ولو كان اعتكافها
منذوراً. ويidel على ذلك
حديث عائشة رضي الله
عنها قالت: «كان النبي
صلي الله عليه وسلم
يعتكف في العشر الأواخر
من رمضان، فكنت أضرب
له خباء فيصلني الصبح ثم
يدخله، فاستأذنت حفصة
عائشة أن تضرب خباء.
فأذنت لها، فضربت خباء.
فلما رأت زينب بنت جحش
ضربت خباء آخر، فلما

أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأي الأخيبة فقال: ما هذا؟ فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم ترون بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال» [آخرجه البخاري]. وقد جاء عند أبي داود: «أن حفصة استأذنته فأذن لها»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها، فضررت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضررت قبة،



الله أسلحتي رحمة الله
من أن المتطوع أمير نفسه
هو بالخيار إن شاء أمضى
اعتكافه، وإن شاء ترك ولا
زم عليه. والأدلة الصحيحة
صرحية تدل على هذا
قول، فعن عائشة رضي
له عنها: أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر
يعنكف العشر الآخر
من رمضان، فاستأذناته
عائشة فأذن لها، وسألت
هـ، ففعلت فلما رأت ذلك
عن بنت حوش أمرت
بناء فبني لها، قالت: وكان
رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا صلى انصرف
 إلى بنائه فيصر بالأنبوبة
 قال: ما هذا؟ قالوا: بناء
عائشة وحصة وزينب،
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم: «أليس أردن
 هـ؟ ما أنا بمعنكتف» فرجع
 مما افترعنكف عشر من
 سوال [آخرجه البخاري
 مسلم] قال بعض العلماء
 يـ دليل على أنه يجوز
 معنكتف أن يقطع اعتكافه

لى: «ولهم حاكمون المساجد»، وقوله^{لى}: (أن طهرا بيته بائفين والعاكفين والرکع ججود)، فعلم بالضرورة الآيتين أن الاعتكاف يكون إلا في المساجد، الاعتكاف في البيوت يجوز ولو للنساء، بل بيت عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أتهن كفون في المسجد بعد أنه صلى الله عليه وسلم، وكان جائزًا الاعتكاف في البيوت لا اعتكفن في أتهن لأنها خير لهن. تكون اعتكاف النساء في على الخاص بهن، البعيد مصلى الرجال، حتى لا صل الاختلاط بينهم. تزيد الفائدة يراجع فتاوى ومقالات ووعة [15/442].

الغرف التي داخل المسجد وبابها مشرعة عليه، فهي عة للمسجد ولها حكمه، حوز الاعتكاف فيها. أما كانت خارج المسجد «ت من المسجد وإن

الصحيح في ذلك ما
أبن عباس رضي الله
عنهما: «ليس على المعنف
إلا أن يجعله على
آخريه الدارقطني
ويوجهه على ورحا وقفه على
عياس، وأخرجه الحاكم
عما قال صحيح
ناد 80/2].

قدر الاعتكاف

نذر الحنابلة أقل
اعتكاف يكفي فيه ساعة،
من الحنفية مدة يسيرة
محددة، وعند المالكية
وليله، وعند الشافعية
وغيرها من قدر الطمأنينة
بركوع ونحوه. فجمهور
الإمامين يكتفى بمدة يسيرة
لحظة، ولم يخالف إلا
بها كثيرون.

مكان الاعتكاف

و المساجد التي تقام
فيها الجمعة، وأفضل
المساجد التي تقام فيها
الجمعة، حتى لا يحتاج
إلى الخروج من
نفسه، ودليل ذلك قوله

طهراً لخرج حيٍّ فرع
من صلاة الصبح وحيبته
وروثة كلاماً فيهما
الطين ظاهراً وإذا هي ليلة
إحدى وعشرين من العشر
الأواخر» [آخرجه مسلم
وابن خزيمة وابن حبان].
قال الزهرى: عجبنا من
الناس، كيف تركوا الاعتكاف
ورسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل الشيء
ويتركه، وما ترك الاعتكاف
حتى قبض.

والاعتكاف معروفاً قبل
الرسالة الحمديّة، وليس
خاصاً بهذه الأمة، ودليل
ذلك قوله تعالى: «وعهدنا
إلى إبراهيم وإسماعيل
أن طهراً بيتي للطائفين
والعاكفين».

والأفضل أن يكون
الاعتكاف بصوم، فيعتكف
المعتكف وهو صائم، وليس
ذلك واجباً، بل هذا من باب
الأفضليّة. فأما حديث
عائشة رضي الله عنها: «لَا
اعتكاف إلَّا بصوم» [فهو
حديث ضعيف، أخرجه
الدارقطني والبيهقي]،

عليه، وسمّ الحنك العسر
الأوسط من رمضان، ثم
اعتكف العشر الآخر، ولا
زمه حتى توفاه الله تعالى
«ثم اعتكف أزواجه من
بعده» [متافق عليه]، وعن
أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال: إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الأول من
رمضان، ثم اعتكف العشر
الأوسط في قبة ترکية على
سدتها حصیر، قال: فأخذ
الحصیر بيده فنحاها في
ناحية القبة ثم أطلع رأسه
فكلم الناس: فدنوا منه
فقال: «إنی اعتکفت العشر
الأول التمس هذه الليلة،
ثم اعتکفت العشر الأوسط،
ثم آتیت فقیل لی: إنها في
العشر الأواخر، فمن أحب
منكم أن يعتکف فليعتکف،
فاعتکفت الناس معه، قال:
وإنی أریتها ليلة وتر
وأنی أسجد صبيحتها في
طین وماء فاصبح من ليلة
إحدى وعشرين وقد قام
إلى الصبح فمطرت السماء
فوق المسجد فأبصرت الطين

الاعتكاف لغة هو لزوم
الشيء والمداومة عليه خيراً
كان أو شراً.
شرعاً: لزوم المسجد
لطاعة الله، من مسلم عاقل
ولو مميت، ظاهر مما يوجب
الفسل، في مسجد ولو
ساعة من ليل أو نهار.
وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعتكف في
العاشر الأواخر من رمضان
تحرياً للليلة القدر، وكان
اعتكافه صلى الله عليه
وسلم قطعاً لأشغاله،
وتفریغاً لباليه، وتخلياً
لمناجاة ربه، وذكره ودعائه،
وكان يحتجز حصيراً
يتخلى فيها عن الناس فلا
يختالطهم ولا يستغل بهم،
ولهذا ذهب الإمام أحمد
رحمه الله إلى أن المعنك لا
يستحب له مخالطة الناس،
حتى ولو لتعليم علم واقراء
قرآن، بل الأفضل له الانفراد
بنفسه، والتخلّي بمناجاة
ربه، وهذا الاعتكاف هو
الخلوة الشرعية، ولا يكون
إلا في المساجد، وخصوصاً
الجوامع التي تقام فيها
الجمعة، فالخلوة المشروعة
لهذه الأمة هي الاعتكاف
في المساجد. وكما قيل
الاعتكاف: قطع العلائق
عن كل الخلائق للاتصال
بالخالق.

كما

سنة في كل وقت، وستة مؤكدة في رمضان، وأكده العشر الأواخر منه، وهو واجب على النافر، فلو نذر شخص أن يعتكف وجب عليه الوفاء بنذرته، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» [آخرجه البخاري]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: أوف ببندرك» [متفق عليه]، وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه، واعتكف أزواجه من بعده.

فمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فيجب عليه الوفاء بنذرته وعليه أن يعتكف في المسجد الحرام، ومن نذر أن يعتكف في أي مسجد فكذلك يجب عليه الوفاء بنذرته، لكن يجوز له أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوى، والمسجد الأقصى) لأنها أفضل المساجد، ومن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فهو بالخيار إن

أراد أن يعتكف فيه والآفقي أي المسجدين اعتكف، لأنها أفضل منه، ومن ذذر أن يعتكف في المسجد النبوي فله أن يعتكف فيه أو يعتكف في المسجد الحرام، ولا يعتكف في المسجد الأقصى، قال صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» [متفق عليه].

ولا يجوز للمرأة ان تعتنف
في بيتها لأنه ليس محلّاً
للاعتماد، بل الاعتكاف في
المسجد، لأنها سنته المصطفى
صلى الله عليه وسلم،
وذلك اعتكاف ازواجه من
بعده في المسجد، ولو كان
الاعتكاف في البيت جائزًا
لاعتنف في بيتهن لأنها
خير لهن.

قال تعالى: «وَتَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُو
فِي السَّاجِدِ» [البقرة 187] وَقَالَ تَعْلَى:
«أَنْ طَهْرًا بَيْتٍ
لِلْطَّاغِينَ وَالْعَاكِفِينَ» [البقرة 125]
وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَمِّهِ
وَأَنْسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ